الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*34544.2015ـدد القضيــة

تاريخــه : 02 جانفي 2017

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ**1046**ـدد بتـاريخ 05 فيفري 2016 والمقدم.

مــن طرف الاستـــاذ : "ح .ب" المحامي لدى التعقيب.

فـــي حـــق : "ل. ش".

ضـــد : "ش. ع .ب" في شخص ممثلها القانوني

ينوبها الاستاذ "ح. س".

طعنا في القرار ألاستئنافي عـ**32267**ـدد المؤرخ في 02 اكتوبر 2015 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالمنستير بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة دائرتها.

والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 29 فيفري 2016 بواسطة العدل المنفذ السيد "م .ب" حسب رقيمه عـ10914ـدد.

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المنتقد ومحضر الإعلام به المؤرخ في 18 جانفي 2016 بواسطة العدل المنفذ الاستاذة "ن. ع" حسب رقيمه عـ1531ـدد.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في آجالها القانونية والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في تاريخها والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد التأمل من كافة الإجراءات والاطلاع على جميع مظروفات الملف.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وهو حري بالقبول من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الان) أمام محكمة ناحية المنستير عارضة وانها زودت المطلوب (المعقب الآن) مجموعة من مواد البناء قصد بناء عقاره واتفقا على خلاصها على أقساط الا انه لم يقم بخلاصها في كامل الثمن وبقيت ذمته عامرة لفائدتها بمبلغ (2.433,900د) حسب وما يثبته دفتر الحسابيات الذي تمسكه وقد قامت بالتنبيه عليه بواسطة عدل منفذ الا انه لم يقم بخلاصها لهذا فهي تطلب إلزامه باداء مبلغ (2.433,900د) أصل الدين مع الفائض القانوني من تاريخ الإنذار مع أجرة المحاماة والمصاريف فأصدرت محكمة البداية حكمها عـ23408ـدد بتاريخ 03 ديسمبر 2013 و"القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بان يؤيد للمدعية في شخص ممثلها القانوني مبلغ 2.433,900 دينار بعنوان باقي ثمن سلع مع الفائض القانوني المدني بداية من تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ25 نوفمبر 2011 الى تمام الخلاص النهائي

وتغريمه لفائدة المدعية بـ250,000 دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عيه بما في ذلك اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك أجرة الإنذار المعدلة وقدرها 250,000 دينار وأجرة محضر التنبيه بالخلاص عـ904ـدد وقدرها 60,393 دينار وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا".

فاستأنف المحكوم عليه فأصدرت محكمة القرار المطعون فيه حكمها المضمن نصه بطالع هذا استنادا الى ان المستأنف ضده تفطن الى المديونية عند التداعي الجزائي سنة 2009 حسبما يستفاد من قرار ختم البحث المظروف بالملف كما ان المنازعة في نتيجة الاختبار في غير طريقها لانبناء الأعمال المجراة من الخبير على أسس علمية وفنية صحيحة.

فتعقب الطاعن وطلب نائبه قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا النقض مع الإحالة للأسباب التالية :

مطعن وحيد : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه :

قولا وان الفصل 403 من م ت نص على انه تسقط الدعوى بمضي عام ذي 365 يوما

أولا : فيما يطلبه الباعة والصناعيون من ثمن ما سلموه من البضائع".

وان المعقب تزود بمواد البناء من المعقب ضدها قبل سنة 2008 وانها لم تطالب بالدين الا بتاريخ 24 فيفري 2011 عند التنبيه عليه بالخلاص وهو ما يجعل الدعوى قد سقطت بمرور الزمن عملا بأحكام الفصل 403 من م ا ع وهو ما تمسك به المعقب قبل الجواب في أصل النزاع الا ان محكمة القرار المطعون اعتبرت ان التمسك بأحكام الفصل 403 من م ا ع في غير طريقه بناء على ان المستأنف ضدها لم تتفطن الى المديونية الا عند تشكيها جزائيا سنة 2009 وقد حصر المشرع الصور التي يتسقط بموجبها الدعوى بمرور الزمن بالفصل 391 الى 394 من م ا ع كما حدد المشرع الصور التي ينقطع فيه مرور الزمن المعين لسقوط الدعوى بالفصل 394 الى 398 من نفس المجلة وان الصورة التي بنت

عليها محكمة القرار المطعون فيه قضاءها لم ترد ضمن الصور المذكورة بالفصول من 391 الى 398 من م ا ع وان ازاحتها لاحكام الفصل 403 من م ا ع فيه اساءة لتطبيق القانون الموجب للنقض.

المحكمـــــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث ينعى الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه مخالفة أحكام الفصل 403 من م ا ع لسقوط الدعوى بمرور اكثر من عام ذو 365 يوما.

وحيث استبان رجوعا الى مظروفات الملف وأسانيد القرار المطعون فيه انه سبق للطاعن اثارة ما جاء بهذا المطعن أمام محكمة الدرجة الثانية والتي تناولته بالدرس والنقاش وانتهت على صواب الى اعتبار ان المعقب ضدها الان محقة في المطالبة ببقية مستحقاتها ضرورة انها لم تتفطن الى المديونية الا عند تشكيها جزائيا سنة 2009

وحيث ان ما خلصت اليه محكمة القرار المطعون فيه جاء نتيجة ما تبين لها من مظروفات الملف وما استقر عليه اجتهادها سيما وان الفصل 393 من م ا ع تضمن وان سقوط الدعوى بمرور الزمن لا يتسلط على الحقوق الا من وقت حصولها وعليه فلا مجال في صورة حصول عذر للدائن عاقه عن القيام بحقوقه أثناء المدة المحددة لسقوط الدعوى لتعطيل المحاكم في تلك المدة او سبب آخر لا قدرة له على دفعه.

وحيث ان تقدير توفر العذر الشرعي من عدم يعود لمطلق اجتهاد محكمة أصل بشرط التعليل وهو ما ورد على منواله القرار المطعون فيه اذ ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان اكتشاف المديونية حصل بعد التشكي الجزائي وصدور قرار ختم البحث وهو تعليل مستساغ واقعا وقانونا لم يات المطعن بما يهينه.

وحيث يكون بذلك الطعن في القرار المنتقد على النحو المذكور فاقدا لكل وجاهة وتعين لذلك رد المطعن.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 02 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الأولى برئاسة السيدة نجوى رزيق وعضوية المستشارتين السيدتين هاجر العياري وعبلة بن شعبان وبحضور المدعي العام السيدة سلوى النهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحــرر في تاريخـــه